على شهيد معركة ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها وتسقط الصلاة على الميت أي يسقط وجوبها ب صلاة مكلف ولو كان أنثى أو خنثى وظاهره لا تسقط بمميز لأنه ليس من أهل الوجوب ويقدم منهن أي النساء للإمامة من يقدم من رجال على التفصيل الآتي وتقف إمامتهن في وسطهن ك وقوفها في صلاة مكتوبة بلا فرق وتسن الصلاة على الميت جماعة كما كان النبي صلى ا عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار إلا على النبي صلى ا عليه وسلم فلا أي فلم يصلوا عليه تعظيما له واحتراما قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى ا عليه وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول ا صلى ا عليه وسلم أحد رواه ابن ماجة وفي البزار والطبراني أن ذلك كان بوصية منه صلى ا عليه وسلم و سن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك بن هبيرة كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في النهاية يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار انتهى فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفا وإن كانوا أربعة جعلهم صفين ولا تصح الصلاة لفذ خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق